

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

ISSN: 2507-7333

EISSN: 2676-1742

## البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

The diplomatic missions A comparative study in Islamic jurisprudence  
and international law

\* حمزة أحمد

جامعة الجلفة (الجزائر)، ahmedomar.hamza@yahoo.com

تاریخ ارسال المقال: 2021/04/27	تاریخ القبول: 2021/05/17	تاریخ النشر: 2021/06/01
--------------------------------	--------------------------	-------------------------

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

إن البعثات الدبلوماسية من أهم أدوات التعامل الدولي، و للبعثات الدبلوماسية أهمية بالغة الغاية في الإسلام فإنها وسيلة هامة في تنظيم العلاقات بين الأمم و الشعوب و الأفراد و هي من أقدم وسائل الاتصال، لأن الإنسان مدني الطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا عن الآخرين منعزلًا عنهم، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، و هذا يصدق على الأمم و الشعوب، كما يصدق على الأفراد.

**الكلمات المفتاحية:** البعثات الدبلوماسية، السفارة، الرسل، الحصانة.

**Abstract:**

that diplomatic missions are one of the most important tools for international dealings, and diplomatic missions are of great importance in Islam, for they are an important way to regulate relations between nations and peoples because a civil person cannot live alone from others in isolation from them, whether in individual, social or international life. This is true of Nations and peoples

**Keywords:** Diplomatic missions, embassy, messengers, immunity.

**مقدمة:**

إن السفارة من أقدم وسائل الاتصال، لأن الإنسان مدني الطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا عن الآخرين منعزلًا عنهم، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، و هذا يصدق على الأمم و الشعوب، كما يصدق على الأفراد، و بذلك يظهر أن تبادل البعثات الدبلوماسية بين الأمم حاجة ضرورية، لتنظيم العلاقات في السلم و الحرب ، و في مجالات متعددة، سياسيا، اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، وبالجملة فإن البعثات الدبلوماسية من أهم أدوات التعامل الدولي و الشعوب، و للبعثات الدبلوماسية باللغة الأهمية في الإسلام، إذا كان تبادل التمثيل الدبلوماسي يشكل واحدة من أهم الوسائل و الأدوات التي تستعين بها الدولة على تحقيق الأهداف والمقداد المشودة لعلاقتها الخارجية، فإن تأصيل ماهية هذه الأداة و الوقوف على مدى أهميتها في نطاق العلاقات الخارجية للدولة يقتضي التصدي لمجموعة من الوسائل و الموضوعات ذات الصلة ببيان الأساس الشرعي لتبادل هذا النوع من أنواع الاتصالات بين الدولة الإسلامية و غيرها من الدول الأخرى، و استعراض الصفات البدنية و الخلقية و العلمية الواجب توافرها في من يختار للسفارة و كذلك الاجراءات الخاصة بإرسال البعثات الدبلوماسية و

مراسم استقباهم، الى جانب بيان موقف الفقه الإسلامي من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي أضحتى سمة من سمات العلاقات الدولية المعاصرة، و تفصيل الوظائف و المهام التي تتضطلع بها البعثات الدبلوماسية لدى الجهة الموفد اليها، فضلا عن تبيان الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء مباشرتهم لهذه الوظائف و تلك المهام، و تحديد الاساس الشرعي الذي تبني عليه هذه الحصانات مع بینا أحکام الفقه الإسلامي والقانون الدولي في هذا الخصوص.

### **المبحث الأول: الاطار الشرعي لتبادل البعثات الدبلوماسية**

تعتبر البعثات الدبلوماسية في وقتنا الراهن السفراء أو السفارة.

#### **المطلب الأول: مفهوم السفارة**

**أولاً: لغة:** "السفارة" هي النيابة و الرسالة و أصلها في اللغة: الاصلاح و تعني: التوجه الى القوم للقيام بينهم بالصلاح على وجه التحديد.

و في حديث علي: أنه قال لعثمان رضي الله عنهما: إن الناس قد استفسروني بينك و بينهم، "أي جعلوني سفيرا بينك و بينهم، و هو الرسول المصلح بين القوم، يقال سفرت بين القوم، أسفر سفارة" إذ سعيت بينهم في الاصلاح<sup>1</sup>.

وتطلق السفارة أيضا على مقام السفير، أي الدار التي يقيم فيها، و تجمع على سفارات و السفرة و هم الملائكة جمع سافر، و هو في الاصل: الكاتب، سمي به لأنه يبيّن الشيء و يوضحه، و السفير الرسول بين القوم يكشف و يزيل ما بينهم من الوحشة، فهو فعال في معنى فاعل و الجمع سفراء، و السفارة: الرسالة، فالرسول و الملائكة و الكتب مشتركة في كونها سافرة عن القوم، ما استبهم عليهم<sup>2</sup>، و السين و الفاء و الراء أصل و احد يدل على الانكشاف و الجلاء، و من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، و سفر بين القوم سفارة إذا أصلح، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة و خلاف، و سفرت المرأة عن وجهها إذا اكتشفته<sup>3</sup>.  
و لقد استخدم الامام محمد بن الحسن الشيباني مصطلحي "الرسول" و "الرسالة" في مواضع كثيرة، فيجدر بنا أن نذكر معناها اللغوي أيضا.

فأصل الرسل في اللغة: الانبعاث على التؤدة، و تصور منه تارة الرفق فقيل: على رسلك، إذا أمرته بالرفق، و تارة الانبعاث فاشتق منه الرسول و الارسال: التسلط والاطلاق و الاهمال و التوجيه و يكون الارسال في الانسان، و في الاشياء المحبوبة و المكرودة، و الرسالة في الأصل: الكلام الذي أرسل الى الغير، والرسول على وزن فعل معنى مفعول - في اللغة هو الذي امره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض وهو أيضا: المرسل من الكفار بر رسالة أو كتاب الى امام المسلمين، و هو أيضا: من يتبع اخبار من بعثه أخذ من قوله، و قد يفرق بعض العلماء بين الرسول و المرسل بأن الرسول يقتضي اطلاق لسانه بالرسالة، و المرسل يقتضي اطلاق غيره له<sup>4</sup>.

#### **ثانياً: اصطلاحاً:**

"إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة" و هي بذلك لا تخرج عن الاستعمال اللغوي، و يمكن تعريفها بأنها: "بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قبله الى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة"<sup>5</sup>.

### ثالثاً: في الفقه الدولي الإسلامي.

"السفارة تعني ادارة العلاقات بين الدول عن طريق السفراء و المبعوثين" ، و يمكن تعريفها بأن: القواعد المنظمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية و ما يجب أن يتتصف به العاملون في هذا الميدان<sup>6</sup>.

### رابعاً: عند بعض فقهاء القانون

لقد عرّفها "رؤوجلونه": هي حق تمثيل الحكومة و رعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، و السهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، و كرامتها محترمة في الخارج، و إدارة الاعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية و متابعة مراحلها، وفقاً للتعليمات المرسومة و السعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية لتصبح المبادئ الحقوقية أساس التعامل بين الشعوب<sup>7</sup>.

و عرف "غاردن" الدبلوماسية بأنها: علم علاقات الدول و مصالح كل منها، وبشكل أدق علم أو فن المفاوضات و هي تهدف إلى تحقيق أمن الدول و هدوء أحوالها و صيانة كرامة كل منها، و اشاعة روح التفاهم فيما بينها، و الحفاظ على السلام العالمي<sup>8</sup>.

و عرّفت الدكتورة "عائشة راتب" الدبلوماسية بأنها: فن تمثيل الحكومة و مصالح الدولة لدى حكومة بلد أجنبي، و يتضمن هذا، السهر على احترام حقوق مصالح الدولة و ادارت العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسلة، و القيام بالمفاوضات الدبلوماسية<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للبعثات الدبلوماسية في العصر الحديث.

ستتكلّم عن التطور التاريخي بإيجاز

لا يخفى أن ظهور الدبلوماسية الدائمة كان في القرن الخامس عشر، و تم تأسيسها في المدن الإيطالية على يد "فرانسيسكو سفورزا" دوق ميلانو عام 1450م، و كان "لويس الحادي عشر" أول من فكر في ذلك ليكون له جوايس دائمون لدى بلاط ملوك الدول الخرى.

و كانت الدبلوماسية تتميّز في بداية هذه العصور بالوضوح و استقرار قواعد الحصانات، و في القرن السادس عشر الميلادي أخذ نظام البعثات الدائمة يتتطور و يتسع، ليشمل الكثير من الدول الغربية و الشرقية، و قد ازدادت أهمية في أوروبا أثناء الحروب الدينية النصرانية في القرن السابع عشر، حيث لم تتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين ملوك أوروبا الغربية و أمبراطورية الروم الشرقيّة حتى جاءت معاهد وستفاليا عام 1648، لتضع القواعد و الأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية و إقامة علاقات ودية دائمة بينها، سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين الدول العالم<sup>10</sup>.

ثم جاء مؤشرينا عام 1815 و انتهى إلى اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين و شؤونهم، ثم جاء مؤتمر (أكس لاشابل) عام 1818م ليعيد في اتفاقيةينا و يعيد تصنيف الدبلوماسيين<sup>11</sup>، وكانت الحرب العالمية الأولى و ايذاناً بمرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية، تتميّز بالعنفية و الاهتمام بالرأي العام الداخلي و العالمي، واست倩ت وظيفة الدبلوماسية لتمثيل الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية، و ازداد دور رؤساء الدول و وزراء الخارجية فيما يسمى دبلوماسية مؤتمرات القمة، ثم ظهرت دبلوماسية طائرة لتحقيق

مهام معينة عاجلة<sup>12</sup>، و تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية في " فينيا " عام 1941م و تم فيه وضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية<sup>13</sup> و تبيّن من هذا كله أن هذه الجهود التي بذلت لتقين قواعد و قوانين العلاقات الدبلوماسية كانت متأخرة جداً عن القانون الدولي الإسلامي مع الناس و العدل بين الشعوب والدول.

### المطلب الثالث: حكم تبادل البعثات الدبلوماسية كأداة في العلاقات الخارجية الدولية.

ان تبادل البعثات الدبلوماسية في العلاقات الدولية يشكل واحدة من أهم الوسائل والأدوات التي تستعين بها الدولة على تحقيق الهدف و المقاصد المنشودة لعلاقتها الخارجية، فإن تأصيل ماهية هذه الأداة و الوقوف على مدى أهميتها في نطاق العلاقات الخارجية للدولة، يقتضي التصدّي لمجموعة من الوسائل و الموضوعات ذات الصلة ببيان الأساس الشرعي لتبادل هذا النوع من أنواع الاتصالات و غيرها من الدول الأخرى.

#### أولاً من القرآن الكريم:

لعل أو ما يطالعنا من آيات القرآن ذات الدلالة على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾<sup>14</sup> فالآية بيان لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين مختلف القبائل و الجماعات و الشعوب من التعارف و التآخي و التعاون و التناصر، فضلاً عما يفيده قوله تعالى في الآية ذاتها إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكُمْ، من أن الدعوة الإسلامية قد شملت البشر جميعاً و أنضو تحت لواء الإسلام حتى صارت التقوى في معيار التفضيل بينهم أما الخالق عز و جل، و بدبيهي ان ارسال البعثات الدبلوماسية يأتي في مقدمة الوسائل و الأدوات التي يتعاون بها على تحقيق المقاصد و الغايات المتضمنة في الآية المذكورة و المتمثلة في التعارف و التآخي و التعاون و نشر الإسلام.

و قوله عز و جل على لسان ملكة سبا حين أرسلت رسولاً إلى سليمان عليه السلام : ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظَرُوهُ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَمْلُوْنَ بِمَالٍ فَمَا أَتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (36) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِنَّهُمْ بِمُنْهُودٍ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ (37)﴾<sup>15</sup>.

ويقول الطاهر بن عاشور: فالإرسال يقتضي رسولاً، و الرسل لفظة فرد و يصدق بالواحد و الجماعة و أيضاً فإن هدايا الملوك يحملها ركن<sup>16</sup>.

و الى جانب ذلك فإن آيات سورة النمل ذات الصلة بتبادل العلاقات بين المسلمين وبليغيس في إطار دعوة هذه الأخيرة هي و قومها الى الإسلام رب العالمين، تنطوي على العديد من الدول و الكيانات التي لا تدين بديانة الإسلام، فالآيات المتقدمة من سورة النمل تدل جميعاً في نظر المفسرين على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية في إطار دعوة غير المسلمين للدخول في دين الإسلام، و أن هذا المهدى الذي يشكل موضوع التبادل هو مقصد نحائى لا يقبل المساواة أو التفريط في شأنه بأى حال من الأحوال<sup>17</sup>.

و قال تعالى في سورة التوبه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>19</sup>.

فالآلية عامة في أمان المشركين يدخل فيهم السفراء، و الرسل، يقول ابن كثير: و قال ابن عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله و حتى يبلغ مأمنه حيث جاء<sup>20</sup> ، و من هذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا، أو في رسالة كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم، عروة بن مسعود، و مكرز بن حفص، و سهيل بن عمرو و غيرهم، واحد بعد واحد يتذدون في القضية بينه و بين المشركين، فرأوا من إعطاء المسلمين رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أبهرهم و ما لم يشاهدوه عند ملك و لا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، و كان ذلك و أمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم<sup>21</sup>.  
ثانياً: من السنة الشريفة.

لقد حوت السنة الكثير من الأحكام ذات الصلة بإرسال البعثات الدبلوماسية و بيان كيفية استقبالهم و تأمينهم في أداء المهام الموفدين من أجلها مما يدل بطريقة واضحة على شرعية تبادل هذا الشكل الإسلامي من أشكال الاتصال و إقامة العلاقات بين الدول و الجماعات على اختلاف نظمها و تبادل أوضاعها في عام الحديبية، و ما وقع فيه من هدنة بين المسلمين و قريش، ثم تبادل الرسل و الوفود بين الطرفين على نطاق واسع حتى تم الاتفاق بشروطه بنوده التي ارتضاها الطرفان، فأرسلت قريش بدليل ابن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة، و من بعده مكرز ابن حفص بن الأحنا، ثم الحليس ابن علقمة، و بعد ذلك عروة بن مسعود الشفقي و أخيراً سهيل ابن عمر، و من جانبه أرسل الرسول صلى الله عليه و سلم خراش ابن أمية الخزاعي ثم عثمان بن عفان إلى أن تم التفاوض على شروط الهدنة و أحكامها بين الرسول و بين سهيل بن عمرو مبعوث قريش، و بعد إبرام هدنة الحديبية جرت سنته على إرسال الرسل و السفراء بالكتب إلى ملوك و أمراء القبائل و الدول المجاورة يدعوهم فيها للإسلام و اتباع المهدى<sup>22</sup>.

وهناك أحاديث كثيرة فعلية و قولية وردت في مشروعية البعثات الدبلوماسية و بيان ما يتمتعون به من الامتيازات، و قد استفاضت و اشتهرت هذه الأحاديث<sup>23</sup>، ومن ذلك ما روى عن نعيم بن مسعود الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لرسولي مسيلمة حينقرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال أما والله لو أن الرسول لا تقتل لضررت أعقاقكم<sup>24</sup>.

وفي لفظ الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحه و ابن أثال رسولاً مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهما: "أتشهدانني أني رسول الله، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله و رسوله لو كنت قاتلا رسلا لقتلتكم"، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسول لا تقتل<sup>25</sup>، و قال ابن هشام في سيرته: فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رسلا من أصحابه و كنت معهم كتابا إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، و بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، و بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، كما أستقبل الرسول صلى الله عليه و سلم الرسل و السفراء، فكان صلى الله عليه و سلم أول من أوفد السفراء في

الإسلام و أول من استقبلهم و أول من أعطاهم الأمان و الأول من أحترم المواثيق و العهود و ذلك كله يفيد مشروعية السفارة بطريقة السنة النبوية.

### ثالثاً: أقوال الصحابة و أفعالهم

إن العديد من الواقع في عهد الخلفاء الراشدين تدل على تبادل البعثات الدبلوماسية مع الدول و الجماعات الغير مسلمة، و ذلك في إطار دعوة هذه الأخيرة للدخول في الإسلام و تبادل السلع و الحاجات التي يحتاج المسلمون إليها أو تفيض عن حاجاتهم و من ذلك ما كان يتم من تبادل الرسل و السفارات بين أبي بكر و عمر من جانب، و بين الدول و الإمارات المجاورة للدولة و لا سيما دولي الروم و الفرس من جانب آخر<sup>26</sup>.

### رابعاً: الاجتماع

ما لا شك فيه أن الله خلق الإنسان و أودع فيه حب التواصل و التعارف لأغراض عديدة منها قضاء الحاجات الشخصية بالتبادل في الشؤون و المعاملات الدينية والاستفادة من أجل تحقيق المصالح المشتركة لأنه لا يستطيع أن يعيش بمفرده عن أبناء جلدته و إن اختلفت و تباعدت أقطاره، و منها القيام بهمة نشر الدعوة الإسلامية، و قد أباح الإسلام اتخاذ الوسائل التي تحقق النفع لجموع الأمة و تدفع عنها الضرر و الحرج، و انطلاقاً من هذا المبدأ فإن نظام السفارة و تنظيم العلاقات الدولية يعد وسيلة مهمة لنقل وجهة نظر الإسلام و نشرها، كما أنه يساعد الإنسان على ترتيب أموره مع غيره و تواصله و تحقيق التفاهم و التعاون الإنساني و بالتالي البعثات الدبلوماسية تحتاج إليها الدول في كل زمان و مكان و على ضوء ما ذكرنا سابقاً من الأدلة من الكتاب و السنة الشريفه و أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، و من خلال تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في مجال السفارة و إرسال الرسل و السفراء و استقبالهم، أجمع الأمة على مشروعيتها و لم ينكر أحد من العلماء على ذلك، و هذا يدل على انعقاد الاجتماع السكوتى على اعتماد المسلمين للسفارة كنوع من وسائل الاتصال و التعامل في العلاقات في العلاقات بين الأمم الأخرى، و ايفاد الفراء منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا غير شاهدة عليه<sup>27</sup>.

## المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمي للبعثات الدبلوماسية في الفقه والقانون

تعد وظيفة البعثات الدبلوماسية من أهم الأعمال وأخطرها فهي تقوم على ربط العلاقات بين الدول، وتنظيم سبل التعاون بينهم، أو حل المشكلات و العوائق التي تعرّض العلاقات بينهم، و السفر هو الذي يقوم بمهامه من دولة لدى دولة أخرى، فإذا لم يحسن أداء عمله، فإن ذلك قد يؤدي إلى وجود مشاكل، و يقضي إلى نشوء سوء العلاقات، و قد يدفع إلى قيام حروب، و قد يزيد الأمر سوءاً بعد أن يسعى إلى إصلاحه.<sup>28</sup>

### المطلب الأول: وظائف البعثات الدبلوماسية.

#### أولاً: تمثيل الدولة:

و مقتضى هذه الوظيفة التي تعد بحق جوهر التمثيل الدبلوماسي من الوجهة الرسمية إزاء الدولة الموفد إليها أو المعتمد لديها، و لهذا فإن دولته تسأل عن كافة التصرفات و الأفعال التي يأتيها في نطاق مبادرته للمهمة الرسمية التي ابتعث من أجلها، و لهذا أيضاً حرصت الدولة منذ بكرة عهدها على يد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين على التدقّيق في اختيار السفير أو المبعوث ليكون على مستوى المهمة التمثيلية التي يضطلع بها أو يعبر عنها، فالسفير هو الذي يعبر عن آراء دولته و مواقفها و ما يبحث في الدولة الأخرى، كما يقوم من خلال اتصالاته بالتعريف بدولته و الاتصال بالمسؤولين في الدولة الأخرى و السعي لربط العلاقة بين دولته و بينها، و لذلك فإن السفير لا يعبر عن نفسه في حدّيثه و كتابته و تصرفه، وإنما يعبر عن آراء دولته و مواقفها لأن رسول المسلمين قائم مقامهم، لأنّ عبارة الرسول كعبارة المرسل<sup>29</sup>.

و كذلك تطرف الإمام الماوردي إلى بعض أحكام القانون الدبلوماسي و خصوصاً كيفية تصرف المبعوث الدبلوماسي أو الممثل الخاص لرئيس الدولة حتى يؤدي مهمته على خير وجه، و لعل أهم مبدأ في هذا الحال هو انحصار المبعوث مهمته و لا أكثر و لا أقل، فلا يزيد أو ينقص في المهمة التي بعث من أجلها لذلك يقرر الإمام الماوردي: إذا تكلم الرسول أو بلغ الرسالة المرسل من أجلها فعليه أن يتصرّف في ذلك لأن الكلام ترجمان يعبر عن مكتونات الضمير و مستودعات الأسرار، و إذا كان و لا بد للمبعوث أن يتكلم فعليه أن يراعي شروطًا لا يسلم المتكلّم من الليل إلا بها و هي أربعة:

أ- أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في احتلال نفع أو دفع ضرر.

ب- أن يأتي به في موضعه، و يتونح به اصابة فرسته.

ج- أن يقتصر منه على قدر حاجته.

د- أن يتخيّر اللفظ الذي يتكلّم به<sup>30</sup>.

#### ثانياً: الدعوة إلى الإسلام

تمثل هذه المهمة جوهر المهام المنوطبة بالسفير أو المبعوث الدبلوماسي المسلم، و لا سيما في البعثات العارضة أو المؤقتة، إذا كان الغرض من إرسال البعثات و تبادلها مع الدول غير الإسلامية يتحصل أساساً في حمل لواء الدعوة إلى الجهة الموفد إليها السفارة، و اطلاعها على أحكام الدين الإسلامي و تبني هذه الوظيفة في العمل على نشر الإسلام على تلك السمات العامة و الخصائص الكلية للشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة و شاملة تناطّب

العاملين، مما يلقى على عاتق أوليّ الأمر مهمة إيصال الدعوة الى غير المسلمين في أنحاء الأرض عبر وسائل وأدوات متعددة أهمها أو من بينها ارسال البعثات الدبلوماسية، و الى جانب ذلك فإن ممارسات الدولة و خاصة في عهدي الرسول صلی الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين تكشف عن العديد من الكتب و الرسائل التي حملها الرسل و السفراء المسلمين الى جهات غير اسلامية في اطار العمل على نشر الدعوة و هو ما يحدث على سبيل المثال لا الحصر من ارسال الرسائل التي بعث بها الرسول صلی الله عليه و سلم الى بخاشي الحبشة و هرقل و الروم و مقوقس مصر و كسرى فارس، و أسقف أئلة و حارث الغساسنة<sup>31</sup>.

فالإسلام لا يختص بجنس دون بقعة، بل هو دين البشرية كلها، و من هنا يجب الحصر على هداية الناس، و الدولة التي تدين بالإسلام تعتبر دولة عقيدة وشريعة تعمل لنشر عقيدتها الإسلامية، و نظام العلاقات الخارجية فيها يقوم على تسخير هذه العلاقات لخدمة الإسلام و نشر مبادئه السامية، فالوظيفة الكبرى و المهمة الأساسية للبعثات الدبلوماسية هي الدعوة الى الاسلام.

و يجب على البعثات الدبلوماسية المكلفة بدعاوة غير المسلمين الى الاسلام أن يكون على مستوى عظم الدعوة المنشود بتلبيتها و نقلها الى الغير واضحة جلية عبر أسلوب يجمع بين التمكن من مخاطبة الغير بلغته و اللياقة في الحديث و المرونة في التعامل مع الحماقة و الفطنة بمحريات الحوار، و من ذلك ما حدث في الحوار الذي دار بين حاطب بن أبي بلتعة سفير رسول الله صلی الله عليه و سلم الى مقوقس مصر، وبعد أن تسلم هذا الأخير كتاب رسول الله و قرأه و بعد أن عرض عليه حاطب الدخول في الاسلام بأسلوب حصيف على نحو ما سلفت الاشارة اليه، بعد ذلك سأله المقوقس ما منع النبي إن كاننبياً أن يدعوا على من خالفه و أخرجه من بلده؟، فما كان من حاطب إلا أن رد عليه قائلاً: و ما منع عيسى قد أخذه قومه ليقتلوه أن يدعو الله عليهم فيهلكم ، فقال المقوقس: أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم<sup>32</sup>.

### ثالثا: التفاوض و إبرام المعاهدات.

عادة ما يوكل الى المبعوث او السفير بغض النظر اذا كان رئيس بعثة دائمة او مؤقتة مهمة التفاوض معاً السلطات المسؤولة في الدولة الموفد إليها بشأن التوصل الى اتفاقات بين الدولتين ابرام معاهدة هدنة او معاهدة للتبادل التجاري و الاقتصادي او معاهدة خاصة بأوضاع رعايا كل من الدولتين في الدولة الأخرى الى غير ذلك من مختلف جوانب العلاقات الثنائية بين البلدين، و قد تقدمت الاشارة الى انه يتعمّن في كل هذه الحالات تزويد السفير أو المبعوث بالوثائق أو الكتب الدالة على تفويضه في إجراء المباحثات و التفاوض مع الدولة الموفد إليها، كما سلفت الاشارة أيضاً الى أن الرسل و المبعوثين قد لعبوا دوراً مهماً و أساسياً في المفاوضات التي تمت بين الرسول صلی الله عليه و سلم و قريش بمناسبة إبرام معاهدة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، و كذلك الشأن بالنسبة لمعاهدات المدنة التي كانت تعقد بين المسلمين و الأطراف التي تكون في حالة حرب معهم<sup>33</sup>.

و حينما ترسل دولة ما مفاوضيها الى الخارج فهي تتبع أحد مسلكين أو تجمع بينهما:

- إماً إعطاء تعليمات بالموافقة الرسمية للدولة، لا يجوز الخروج عنها و بالتالي على المفاوضين عدم الخروج عليها قيد أئمة.

- و إما ترك الأمر للسلطة التقديريّة للمفاوضين على أساس أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب و قد بيّن قدامة هذين المذهبين غاية البيان بقوله: و ليس للرسول أن يزيد في الرسالة، و لا أن ينقص منها، لأن ذلك خيانة للأمانة إلا أن يكون المرسل قد فوّض إليه أن يتكلّم عنه بما يرى.

و قد قال الشاعر:

فإن كتبت في حاجة مرسل فarris حكيمًا و لا توصه  
و إنما أمر بذلك لأن الحكيم إذا وصيته لم يتجاوز وصيته و إن كان الرأي عندها خلافها فربما ضررك بتراك الأصوب عنده و إتباع أمرك، و لا لو عليه في ذلك، و إذا فوضت إليه عمل بمحكمته و رأيه، و قد روى في هذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجد علاً عليه السلام في بعض أموره فقال له: أكون يا رسول الله في الأمر إذا وجهتني كالسكة المخصاة إذا وضعت للمسلم، أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب، ففوض إليّه لما رأى منه خيراً ووثق برأيي<sup>34</sup> ، و قال لغيره من سائر الناس: ((نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها، و لم يفوض إليّهم لقلة ثقتهم بهم، فعلى العاقل أن يستشعر هذا المعنى في رسلي، فإذا أرسل من يثق بأمانته و عقله، فوض إليه أن يقول عنه ما يراه أولى بالصواب عنده و إذا لم يكن بهذه المنزلة إلا أنه أفضل من يقدر عليه للوقت وصاه ألا يتتجاوز قوله)).

و بعد الصلح و المهادنة من المهام الرئيسية التي يقوم بها السفراء، بل كانت هذه المهمة في مقدمة المهام التي من أجلها قام نظام السفارة، فقد كانت الحروب التي تخوضها الدول و ما يصاحب ذلك من ويلات و آثار للحرب كالأسرى و المفقودين و الأضرار المادية التي تخلفها الحرب، تحمل الدول على إجراء مفاوضات بينها لإقرار المدننة أو الصلح، و كان السفراء يقومون بهذه المدننة قديماً، فإذا طلب أحد الأطراف عقد المدننة أو الصلح، فإنه يبعث برسول إلى الطرف الآخر للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذا الدور للسفراء لم يستقر إلى العصور المتأخرة حيث أصبح توقيع معاهدة الصلح و المدننة في الغالب من الأعمال التي يقوم بها الملوك و الزعماء أنفسهم أو القادة العسكريون، و أقتصر دور السفراء على بعض اتفاقات المدننة المحددة أو الاعداد لعقد هذه المعاهدات<sup>35</sup>.

و سمى الإمام محمد الحسن الشيباني وظيفة المفاوضة "المراوضة" حيث يقول: المرواضة بين المسلمين و بين أهل

الحسن على الصلح، فقال المسلمين: أخرجوا إلينا أربعة منكم فهم آمنون حتى نراوضهم<sup>36</sup>.

و يرى الإمام محمد أن السفير يقوم بالمفاوضة على عقد الأمان للحربيين أو عقد المدننة لوقف القتال و عقد الدّمة و هي في الأصل من اختصاص الإمام و الخليفة، و لما كان السفير أو الرسول يمثل الخليفة (رئيس الدولة حالياً) و يعبر عنه، فإنه يقوم بهذه الوظائف بقوله: فإذا أرسل أمير العسكرية رسول إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال: أنه أرسل على لسان إليك الأمان لك و لأهل مملكتك فأفتح الباب و أتاه بكتاب افعله على لسان الأمير... فالقوم أمنوا لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل<sup>37</sup>.

و من المهام الرئيسية التي يقوم بها السفراء فسخ المعاهدات أو الإبلاغ بانتهائاتها، حيث قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (و لو كان الأمير و المسلمين آمنوهمش بعنوا رجالاً ينجز إليهم و يخبرهم أنه قد نقضوا العهد، فليس ينبغي لل المسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك)<sup>38</sup> ، و قال: لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى

أمير العسکر، إبی قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي لل المسلمين أن يتعلّموا حتى يتعلّموا حقيقة ذلك؟ لأن الكتاب محتمل و لعله مفتعل<sup>39</sup>.

#### رابعاً: حماية مصالح الدولة و رعايتها:

و تبني وظيفة حماية المصالح التي يتضطلع بها سفراء الدولة لدى الدول المؤذن إليها على الواجب الأساسي للدولة في ضرورة حماية رعاياها المقيمين خارج إقليمها، المسلمين كانوا أو ذميين، وهو ما اصطلاح على تسميته في القانون الدولي المعاصر بالحماية الدبلوماسية<sup>40</sup>.

و من الواقع الدالة على اضطلاع السفير بواجب حماية مصالح رعايا الدولة لدى الدولة المؤذن إليها ما حدث أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما أرسل رسولاً إلى ملك الروم، ثم تحدث عن أمر هذا الرسول و هو خارج من عند الملك برجل اسره الروم و عرضوا عليه النصرانية فأبى ذلك، فسلحوا عينه و ألقوا به في موضع يرسلون إليه فيه بخطبة يطحنهما و بخبزة يأكلهما، فلما علم الخليفة عمر بأمر الرجل عن طريق رسول كتب إلى ملك الروم بفك أسر الرجل و إلا قاتله بجيشه يكون أوله عند ملك الروم و آخره عند عمر، و على الرغم من مساطلة ملك الروم في فك أسر الرجل المسلم و إعادته سالماً مع رسول الخليفة، إلا أنه اضطر في النهاية إلى الرضوخ لمطالبه قائلاً للرسول : ما كانا لنجييه إلى ما أمر في حياته ثم نرجع فيه بعد مماته<sup>41</sup>.

إن اضطلاع المبعوث الدبلوماسي بواجب رعاية الدولة في الخارج ينبغي أن يتم في الحدود المقررة شرعاً، و في ضوء القواعد و الأحكام المتفق عليها فيما بين الدولة و الدولة الموجدة بما هؤلاء الرعايا، فضلاً عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة الأوضاع في الدولة و نعین بذلك ما تكون عليه الدولة من ضعف أو قوة بالنسبة لعلاقتها بالدولة المراد مباشرة واجب الحماية في مواجهتها و بيان ذلك فإنه يتعمّن إلى جانب توافر الصفة الدينية أو الرعوية في الفرد المراد التدخل لحماية مصالحه، أي ضرورة أن يكون مسلماً أو ذمياً يتمتع برعوية الدولة، يتعمّن كذلك أن يكون هذا الفرد قد خالف القوانين الداخلية للدولة الموجود فيها بما يشكل تحديداً لأمنها الوطني أو إخلالاً بحسن النظام و الاستقرار فيها، كما يتعمّن أيضاً عليه أن يكون قد سلك طريق التقاضي الداخلي في هذه الدولة و لم يفلح في الحصول على حقه أو رفع الظلم الواقع عليه و فضلاً على ذلك فإنه إذا كان ثمة ميشاق بين الدولة و الدولة المراد التدخل لديها مباشرة الحماية، فإن الامتثال لمقتضى أحكام هذا الميشاق قد تكون له الأولوية على أعمال مبدأ النصرة للمؤمنين دون إلغائه أو انقضائه<sup>42</sup>، و مؤدى ذلك أن اضطلاع الدولة بحماية مصالح رعاياها المقيمين في الخارج من خلال الرسل و السفاريات يتطابق في نطاقه و شروطه مع ما هو مستقر في الجماعة الدولية المعاصرة تحت باب الحماية الدبلوماسية و كل ما يميّز الحماية التي يتضطلع بها الدولة عن تلك التي يتضطلع بها الدولة في القانون الدولي المعاصر هو أن الدولة تتلزم شرعاً بحماية رعاياها المسلمين كانوا أو ذميين المقيمين في الخارج، و من ثم فإنها و باستثناء القيد المتمثل في ارتباطها بمواطيق و اتفاقات مع الدولة المعنية لا تتمتع بأية سلطة تقديرية تتيح لها، كما هو حاصل اليوم مباشرة الحماية أو الامتناع عنها حسب ما تقتضيه عليه المصلحة العامة و الوفاء بالعقود و المواثيق المبرمة مع الغير - عدم التدخل لحماية رعاياها في الخارج، فإن ذلك لا يلغي ثبوت واجب الحماية في حقيقها و عليها شرعاً أن تكفل هذه الحماية متى زالت الأسباب الموجبة للتأجيل<sup>43</sup>.

### خامساً: احترام السفير لقوانين و أنظمة الدولة المرسل إليها.

يجب على البعثات الدبلوماسية احترام المعتقدات و الشعائر و التقاليد التي تسود في البلاد التي يذهبون إليها، إلا إذا كانت مخالفة لل تعاليم الإسلامية فإنهم لا يتزرون بها، فالبعثات الدبلوماسية لا علاقة لها بالسياسة الداخلية و الشؤون الخاصة بالبلد الذي هو أرسل اليه، فلا ينبغي له أن يتسبب في إثارة أي قلق للرعاية أو تحريض الحاكم عليهم، أو إثارة الشبهات حول النظام السائد في البلد، و إنما يتلزم باحترام دستور البلاد و المسيرة مع ركب النظام الحاكم و تنفيذ قوانينه في كل صغيرة أو كبيرة، و عدم استغلال الامتيازات المتاحة لهم بسبب الحصانة الدبلوماسية، و عدم استخدام مقرات البعثات الدبلوماسية بأي طريقة تتنافى مع وظائفها.

### سادساً: رفع التقارير.

يعد رفع تقارير عن الدولة الموفدة إليها إلى الدولة المرسلة من أهم وظائف السفراء حالياً، و قد عرف المسلمون في بداية عهودهم هذه المهمة، فكان السفراء يكتبون تقاريرهم من المهام الرسمية إلى الخلفاء ليخبروهم بما قاموا به من عمل، و كذلك عن أوضاع الدول التي أوفدوا إليها، و هذا يدل على أن الإطلاع و التعرف على أحوال الدولة الموفدة إليها، و معرفة مواطن الضعف و القوة، و إعطاء المعلومات من مهام السفراء، و قد حفلت دار المحفوظات في دولة الخلافة العباسية بتقارير مسbebة عن أراضي الدولة البيزنطية و طرقها و معاقلها، و غير ذلك من مرافقها الهامة، و ساعدت تلك المعلومات على تبادل التجارة بين الدولتين أو خدمة الأغراض الحربية<sup>44</sup>.

ولكن يجب على الدولة المسلمة أن تكون بقظة حذرة، و أن تأخذ من الأسباب المشروعة ما يجعلها تحافظ على أسرارها، لئلا ينفذ العدو إليها من موطن ضعف، و قد أثار الإمام محمد الأوزاعي إلى ذلك فقال: و لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن، حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكون الرسول و المستأمن قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس أن يحيسهما عنده حتى يأمن من ذلك<sup>45</sup>.

### المطلب الثاني: امتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية

#### أولاً: الحصانة الشخصية.

لا يجوز للمسلمين التعرض للسفير أو المبعوث بأذى أو سوء تصرف، لأن عقد الأمان ليس متعلقاً بالإمام وحده وإنما هو واجب على كل مسلم، بل إن الإمام إذا تغير فإن الأمان الذي يعطى للسفير يستمر مع الإمام الجديد، قال قدامة: و إن عقد الإمام المحدثة ثم مات أو عزل لم ينقض عهده و على من بعده الوفاء به، و لقد ذهب الإمام الشيباني من ثبوت الأمان للرسول بصفته رسولاً دون الحاجة إلى استئمان أو عقد أمان، أو دون اتفاق سابقاً مع المسلمين، سواء أتى بالطريق البري أو البحري، إذا كان معه ما يثبت أنه رسول أو كان معروفاً بالرسالة باليقين و بغلبةظن، و لقد ذهب جمهور الفقهاء فقالوا: إن رسول الكفار لو دخل السفارة لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه، لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان و هذه عادة جارية و عرف مستعر، و يشترط الحسن بن زياد بعض الشافعية و بعض الحنابلة الإذن و الأمان المسبق قبل دخوله دار الإسلام ليتمتع

بالحصانة الدبلوماسية فمجرد كونه رسولا لا يعصمه، و الصحيح ما قاله الجمهور فما كان الرسل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاجون إلى عقد أمان أو إذن سابق<sup>46</sup>.

و لا يخفى أن الآراء اختلفت في القانون الدولي في أساس الحصانات للدبلوماسيين إلى ثلاثة نظريات:

**1- نظرية مقتضى الوظيفة:** و هي تعني أن المزايا و الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

**2- نظرية الصفة النيابية أو التمثيلية** التي يقال لها: نظرية التمثيل الشخصي و هي تعني أن المبعوث الدبلوماسي أو البعثة تمثل دولتها في شخص رئيس الدولة، فالسفير أو البعثة وكيل عنه، فيجب أن يتمتع بالحصانات التي تكفل له أداء مهمته، و لذا فإن قانون الدولة الموفد إليها لا ينطبق عليه فهو في حصانة منه.

**3- نظرية امتداد الأقليم:** و هي تعني أن دار البعثة و مؤسساتها إنما هي امتداد للأقليم أو الدولة التي تمثلها البعثة أو يمثلها السفير، و لذا فهي البعثة خارج نطاق السلطات للدولة المبعثة لديها في حكم الامتداد لإقليمها ولذا فهي في حصانة من قانون الدولة المبعثة لديها.

#### ثانياً: الحصانة المالية.

إذا كانت أموال السفراء و الرسل مصونة فإن المسلم إذا اتلف للسفير شيئاً من ماله ضمه له، و يضمن قيمة خمره و خنزيره إذا أتلفهما لأنهما مال في حق الذمي ينتفع به، مع أنهما ليس مالا في حق المسلم، إلا أن يكون المتلف لها إماماً، لا يرى أنها تضمن أو أن يتلفها الإمام عقوبة له فلا ضمان عندئذ فيما ضيع و هو من أحكام الاجتهاد، ولكن عند جمهور غير الحنفية و المالكية لا يضمن الخمر و الخنزير لأنهما ليس بهما متقوّم عندهم<sup>47</sup>.

و يتمتع السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية بالإعفاء من العشور، كما يتمتعون بالإعفاء من الضرائب المالية التي تفرضها الدولة كالرسوم الجمركية و غيرها<sup>48</sup>.

#### ثالثاً: الحصانة القضائية.

بالجملة فالسفير يخضع لأحكام الإسلام سواء كان يتعامل المسلمين أو الذميين والمستأمنين لأن سيادة الدولة مفروضة على كل رعاياها، فقد قال الطبرى: و أجمع العلماء لا خلاف بينهم أن حراما على مسلم أن يبایع مستأمنا بيعا فاسدا، و انه يبطل و يفسخ من مبایعة المستأمن المسلم في دار الإسلام ما يفسخ من مبایعات المسلمين الفاسدة.

و قال الإمام الشافعى في التفريق بين ما كان حقا لله و ما كان حقا للعبد، إلا أن الشافعية اختلفوا عن الحنفية في السرقة بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الآدميين كالقذف.

و قال أبو يوسف و الإمام الأوزاعي و الحنابلة و الإمام مالك بوجوب تطبيق جمع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيين من سفراء و مبعوثين و غيرهم إلا حد الشرب، لأنهم لم ينحووا الذمة و الأمان إلا بعد قبولهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام مدة إقامتهم بدار الإسلام.

#### رابعاً: حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية

يقصد بحصانة مقرات البعثات الدبلوماسية التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماسية كمقر السفارة أو الملحقية أو منزل السفير أو غيرها من دور الدبلوماسيين العاملين في البعثة، أو الدور التابعة لها، و الشريعة كمبداً عام لا تبيح للأشخاص أو الدولة دخول أي دار إلا بإذن صاحبها، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>49</sup>.

#### خامساً: الحصانة في القانون الدولي العام

إن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بين التصور الإسلامي و تصور القانون تكاد تكون متقاربة، أما الحصانة القضائية فإن تصور القانون يختلف عن التصور الإسلامي، حيث يرى القانون الدولي العام أن رجال السلك الدبلوماسي لا يخضعون لولاية المحاكم في الدولة المبوعث لديها بالنسبة لما يرتكبون من جرائم على اختلاف أنواعها، ففي هذه الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراء قضائي من قبض و تحقيق و توجيه إتهام و محاكمة ضد أحد رجال السلك الدبلوماسي و تقوم الدولة الموفد إليها بتبلغ الأمر إلى الدولة الموفدة، كما أن لها أن تعتربه شخصاً غير مرغوب فيه و أن تطلب استدعاءه، وكذلك في المبدأ العام أن التصور القانوني لا يختلف عن التصور الإسلامي بشأن حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية.

#### الخاتمة:

إن ديننا الحنيف يجمع بين الدين و الدنيا بأحسن و أفضل ما يمكن و بطريقة عادلة لا إفراط فيها و لا تفريط فهو دين قيم يدعوا إلى الوسطية و الاعتدال في كل أمر، و إن فصل الدين عن الحياة هو أخطر جريمة تم ارتكابها في حياة الأمة الإسلامية مدى التاريخ، و أن الحريات التي يتغنى بها الغربيون هي مكن الداء والبلاء تحول المجتمع إلى غابة وحوش يأكل القوي فيها الضعيف و ينحدر فيها الإنسان إلى درك الحيوان، و الإسلام شريعة شاملة لكل مناحي الحياة، شريعة الدين و الدنيا و المنهج و الحياة و كل قضايا الكون و الاجتهاد مطالبون فيه في كل وقت لتسخير حياة الناس و الصالح العام، لذلك أقر الشعـرـ الحـكـيمـ تـأـمـيـنـ الرـسـلـ و السـفـرـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ حتى يعودوا سالمين إلى من بعثهم لما من أهمية قصوى و أهداف كبيرة، و ذلك أنه مدعوة إلى فتح باب الدعوة على مصراعيه إلى الدين و تعريف الناس به، و يعتبر وسيلة من وسائل تبادل الأسرى و الغذاء في الوقت نفسه، إضافة إلى تسهيل تبادل الود بين أمم الأرض و حقن المنازعات و عقد المعاهدات، لذلك أقر الإسلام الحصانة الشخصية لمبعوثي الدول و السفراء فلم يجز التعرض لأشخاصهم و أموالهم و أسرهم و اتباعهم، و أقر كذلك الحصانة القضائية لهم، فلم يلزم الوالي بتنفيذ العقوبات التعزيرية عليهم، بل مال بعض الفقهاء إلى إعفائهم من المسؤولية الجنائية المتعلقة بحق الله كالزندي و السكر، و قرر الإسلام الحصانة المالية لهم، فذهب الفقهاء إلى القول بإعفائهم من متعلقات الحصانة المالية، هذه بعض الأسس التي بني عليها الإسلام علاقاته الدولية و الإنسانية و لعل من المناسب الإشارة إلى أهم تلك الأسس و هو العدل في المعاملة و الحكم بين الناس بالعدل مطلقاً بغض النظر عن أديانهم و أجناسهم و ألوانهم و احترام الكرامة الإنسانية انطلاقاً من إيمانه بأن الناس كلهم من أصل واحد و من نفس واحدة، وإنما جعلوا شعوباً و قبائل ليتعرفوا و يتآلفوا، لا ليختلفوا و يتنازعوا، و اعتبار أن الناس

كلهم امة واحدة، و ذلك بعد أن يقرر أن أصل الناس كلهم واحد، و أن الأجنبي ليس عدّوا مطلقاً مادام الأصل واحد، و الحث على التعاون الانساني على نصر المظلوم و إغاثة الملهوف و رفع الظلم و ردع الظالمين الجرميين، و لذلك ليس من عجب أن يكون التعاون أصلاً من أصول الایمان، و بناء العلاقات الإنسانية على مراعاة الحرية الشخصية لأن في ذلك تحرير للنفوس من سيطرة الأهواء و الاشخاص، و لذلك لم ينشأ الاسلام إكراهاً أحده على اعتناق العقيدة، والتمسك بالفضيلة في معاملة الناس و حمايتها في كل الأحوالو اعتبارها أساس العلاقات الدولية في حالتي الحرب و السلم و وجوب الوفاء بالعهد ضماناً لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس أفراداً و جماعات و حكومات.

### قائمة المراجع:

#### القرآن الكريم

- . ابن الأثير الحزري، النهاية في غريب الحديث و الأثر، دار الكتب العلمية، 1997.
- . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار النشر و الثقافة و التوزيع.
- . أحمد عبد الوهاب، أصول العلاقات الدولية الإسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- . أحمد أبو الوفاء، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دار العالم ، سوريا.
- . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار النشر و الثقافة و التوزيع، دار العالم ، سوريا.
- . أحمد ابو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الدار النهضة العربية.
- . الطبرى، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العربية، مصر.
- . النبوى، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت، طبعة الثالثة.
- . الشافعى، الأئم، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى.
- . الطاهر بن عاشور، التحريرۃ التنوير، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- . المھیری، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دار الكتب العربية، بيروت.
- . الاصفهانی، مفردات الفاظ القرآن الكريم، دار البشير، جدة، طبعة الثانية، 2002.
- . مجمع الفقه الإسلامي ، القانون الدولي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012.
- . محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون العام.
- . محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، القاهرة.
- . محمد الحسن الشيباني، السیر الكبير، دار النهضة العربية، بيروت.
- . حير هارد رفان دو غلاس، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس عمر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- . رؤوف جونه، ترجمة سموحي قاسم ، موجز الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية ، سوريا.

- . شكر الله خليفة، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع.
- . عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- . سعيد عبد الله، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاول، بيروت.

**الهوامش:**

- ابن الأثير المجزري، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 335/2، طبعة دار الكتب العلمية، 1997.
- الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، دار البشير، جدة، طبعة الثالثة، 2002، ص 413.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية (3، 82).
- المرجع نفسه، (2، 392).
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 09، ص 117.
- سعيد عبد الله، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاول، 1995م، ص 345.
- رؤوف لونه، ترجمة سموحي و قاسم مردم، موجز الدبلوماسية، ص 1.
- اسموحي، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، دمشق، ص 02.
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي القنصلي، دار النهضة العربية، مصر ، ص 03.
- جير هارد رفان دو غلاس، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس عمر، دار الأفاق الجديدة، بيروت (2، 116).
- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، ص 723.
- ضميرية، السفارة والسفراء، ص 56.
- جمع الفقه الإسلامي ، القانون الدولي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر، الجزائر، ص 337.
- سورة الحجرات، الآية 13.
- أحمد عبد الوهاب، أصول العلاقات الدولية الإسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 113.
- <sup>16</sup> - سورة النمل الآية ( 35 - 37).
- <sup>17</sup> - الطاهر بن عاشور، التحرير و التنور.
- <sup>18</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (3، 362).
- <sup>19</sup> - سورة التوبية، الآية 06.
- <sup>20</sup> - ابن كثير، المرجع السابق.
- جمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، المرجع السابق، ص 225.
- أحمد عبد الوهاب شتا، المراجع السابق، ص 115.
- <sup>23</sup> - جمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، المراجع السابق، ص 225.
- أبو داود في سنّة كتاب الجهاد 2761، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (3، 318).
- مستند الإمام أحمد ( 1، 396).
- <sup>26</sup> - أحمد عبد الوهاب شتا، أصول العلاقات الدولية، المراجع السابق، ص 116.
- جمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، ص 227.
- صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 104.
- المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 319.
- <sup>30</sup> - أحمد أبو الوفاء، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، (13، 259).
- <sup>31</sup> - المرجع نفسه، (13، 136).
- <sup>32</sup> - محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، القاهرة، ص 48.
- <sup>33</sup> - أحمد عبد الوهاب، الأصول العامة للعلاقات الدولية الإسلامية وقت السلم، المراجع السابق، ص 137.

- <sup>34</sup> - أحمد ابو الوفاء، كتاب الأعلام، المرجع السابق، (13، 212).
- <sup>35</sup> - مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، المرجع السابق، ص 339.
- <sup>36</sup> - محمد الحسن الشيباني، السير الكبير، ( جزء 2، ص 415).
- <sup>37</sup> - المراجع نفسه ( جزء 2، ص 471).
- <sup>38</sup> - المراجع نفسه ( جزء 2، ص 476).
- <sup>39</sup> - المراجع نفسه ( جزء 2، ص 477).
- <sup>40</sup> - أحمد عبد الونيس، أصول العامة للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 141.
- <sup>41</sup> - أحمد ابو الوفاء، كتاب الأعلام، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، ص 116.
- <sup>42</sup> - أحمد عبد الونيس، أصول العامة للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 143.
- <sup>43</sup> - شكر الله خليفة، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ص 130.
- <sup>44</sup> - مجموع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 314.
- <sup>45</sup> - المراجع نفسه، ص 314.
- <sup>46</sup> - الطبرى، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العربية، مصر، ص 33.
- <sup>47</sup> - النووى، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت، طبعة الثانية، (10، 321).
- <sup>48</sup> - مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، المرجع السابق، ص 348.
- <sup>49</sup> - سورة النور، الآية 27.